فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

وقال أحمد وإسحاق : لايزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى [1].

● **الاستنجاء :**

س : هل صحيح أن التبول والإنسان واقف منهي عنه ، مع أن كثيراً من دورات المياه في الأماكن العامة يكون التبول فيها عن قيام ؟

ج : جاء في (في زاد المعاد) لابن القيم [2] ، أن أكثر ما كان يبول النبيﷺ وهو قاعد ، يرتاد لبوله اللين الرخو من الأرض ، وإذا كانت هناك أرض صلبة أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ، يعني حتى يكون فيه ثرى ورماد ، وقالت عائشة رضي الله عنها : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً ، فقيل . هذا بيان للجواز ، وقيل : إنما فعله من وجع كان بمأبطه ، وقيل : فعله استشفاء . قال الشافعي رحمه الله : والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً ، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم - وهو ملقى الكناسة ، ويسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة - فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله ، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ، والله أعلم .

ثم قال ابن القيم : وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال «يا عمر لاتبل قائماً» فما بلت قائماً بعد ، قال الترمذي : وإنما رفعه عبدالكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

---

١ - نيل الأوطار ج١ ص١٩٠ .
٢ - ج١ ص٤٣ .

وفي مسند البزار وغيره من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء ، أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده» [1].

فالخلاصة أن التبول من قيام مكروه وليس بحرام ، لما يترتب عليه . من خوف التلوث من الرشاش ، واطلاع الغير على العورة .

س : سمعنا أنه لايجوز أن يكون الإنسان متوجهاً إلى القبلة وهو يقضي حاجة البول ، فماذا نفعل وبعض البيوت قد يكون الاتجاه في ذلك إلى القبلة دون قصد ؟

ج : روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال «إذا جلس أحدكم لحاجته فلايستقبل القبلة ولا يستدبرها».

يدل هذا الحديث على احترام القبلة ، فلا يكون الإنسان أثناء قضاء حاجته المعروفة متوجهاً إليها ولا مولياً ظهره إياها ، وذلك أمر مندوب إليه وليس واجباً، فلو لم يفعل ذلك لم يرتكب إثماً ، بدليل أن النبي ﷺ لم يلتزمه ، فقد روى الجماعة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : رقيت يوماً بيت حفصة -وهي أخته أم المؤمنين- فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، ورأى جماعة من الفقهاء أن حرمة استقبال القبلة واستدبارها أو كراهته إنما يكون في الصحراء والخلاء ، حيث لايوجد بناء ولا حواجز ، أما إذا كان ذلك في البنيان فلا حرمة ولاكراهة .

ومعلوم أن أماكن قضاء الحاجة في المدن وغيرها توجد في أبنية مستورة ، فلا ينطبق عليها هذا الحديث . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم بسند

١- رواه الترمذي وقال : هو غير محفوظ ، وقال البزار : لانعلم من رواه عن عبدالله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، ولم يجرحه بشيء ، وقال ابن أبي حاتم ، هو بصري ثقة مشهور .

حسن -كما في فتح الباري لابن حجر- أن ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقال له مروان : أليس قد نُهي عن ذلك ، قال : بلى ، إنما نُهي عن هذا في القضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس .

س : هل يجوز للمتوضئ في دورة المياه أن يستعيذ بالله من الشيطان ؟

ج : من الأماكن التي يكره ذكر اسم الله فيها ، بل يكره الكلام مطلقاً بيوت الخلاء «المراحيض» وإذا أراد الإنسان أن يتوضأ فليكن في مكان غير المرحاض، وذلك خشية التعرض للنجاسة ، فإذا لم يجد غيره توضأ فيه وأخذ الحيطة حتى لايتلوث بالنجاسة . ومع الوضوء يكره له أن يذكر الله ، وإذا نوى الوضوء فالنية بالقلب لا باللسان .

والاستعاذة بالله لاتكون داخل المرحاض ، وإنما قبل دخوله كما كان النبي ﷺ يفعل ، حيث كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [1].

وجاء في كتاب الأذكار للنووي [2] ، أن الذكر والكلام في بيوت الخلاء وعند قضاء الحاجة فيها مكروه إلا للضرورة ، حتى إذا عطس لايحمد الله ، ولا يرد السلام، ولا يجيب المؤذن . والكراهة تنزيهية لا تحريمية . أي لا عقاب فيها .

ومهما كانت دورات المياه الحديثة نظيفة ومجهزة بآلات طرد النجاسة فالأفضل عدم الوضوء فيها إذا وُجد مكان آخر ، وكذلك يكره الكلام والذكر إيًّا كان .

س : هل يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر ؟

ج : شرع الاستنجاء لإزالة النجاسة الخارجة من السبيلين ، القبل والدبر ، وهي البول والغائط وما في حكمهما من مائع وجامد ، والريح الخارج من الدبر

---

١ - رواه البخاري ومسلم .
٢ - ص٢٠ .

ليس نجساً، وبالتالي لا يجب الاستنجاء منه ، حيث لم يرد نص فيه ، والبلوى تكثر به ، ولعدم حصر ما يصيبه من الجسم أو الثوب ، بل قال بعض العلماء بكراهة الاستنجاء منه ، والدين يسر ، فلو خرج الريح بعد الاستنجاء لايجب الاستنجاء مرة ثانية حتى لو كان المحل لا يزال رطباً .

جاء في كتاب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشربيني الخطيب ما نصه : نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً ، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد ، كما قيل به في دخان النجاسة . وهذا مردود ، فقد قال الجرجاني: إن ذلك مكروه ، وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتأثيم فاعله ، والظاهر كلام الجرجاني [1].

وجاء في المغني لابن قدامة [2] ، ما نصه : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ، ولانعلم في هذا خلافاً ، قال أبو عبدالله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله إنما عليه الوضوء ، وقد روى عن النبي ﷺ «من استنجى من ريح فليس منا» [3] ، إلى أن قال : لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ها هنا . أي في النوم والريح .

• الوضوء :

س : هل كان الوضوء للصلاة مشروعاً في الأديان السابقة ؟

ج : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وضحه الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني [4] وخلاصة ما جاء فيه : قيل إنه خاص بالأمة الإسلامية ،

١- ج١ ص٤٧ .
٢- ج١ ص١٤١ .
٣- رواه الطبراني في معجمه الصغير .
٤- الجزء الخامس.